


الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



جون نوكس، مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعنيّ بحقوق الإنسان والبيئة

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئة آمنة
ونظيفة وصحية ومستدامة

٢٠١٨



جون نوكنس،

مقرّر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان والبيئة

المقدمة

ويعين أفضل على مستوى تطبيق قانون حقوق الإنسان على البيئة.

كما أنّ ممارسات الدول تدعم بصورة متزايدة هذه التوجهات، بما في ذلك على مستوى الأدوات البيئية الدولية وأمام هيئات حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، يجدر قبول المبادئ الإطارية على أنّها انعكاس للقانون الدولي لحقوق الإنسان القائم أو الذي هو في طور النشوء.

وقد اخترنا العنوان «المبادئ الإطارية» لأنّ المبادئ تؤمّن أساساً متيناً لإدراك التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة ولتنفيذها، ولكنها تبقى غير كافية. وللعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة أوجه لا تُحصى، وستتابع نموّها وتطوّرها لسنوات طويلة.

نشجّع الدول والمنظمات الدولية، والمؤسسات والشركات، ومنظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية وغيرهم من الملتزمين بحماية حقوق الإنسان والبيئة، على نشر المبادئ الإطارية والترويج لها، وتعميمها على أنشطتها.

جون نوكنس،

مقرّر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان والبيئة

تُوجّز المبادئ الإطارية هذه، الخاصة بحقوق الإنسان والبيئة، خمس سنوات من العمل الدؤوب بصفتنا أوّل مقرّر للأمم المتحدة معنيّ بحقوق الإنسان والبيئة. وتعكس مساهمات العديد من الأشخاص والمنظمات حول العالم، التزموا بكلّ تفانٍ بقضيّتنا.

وقد رفعنا هذه المبادئ الإطارية إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد في آذار/ مارس ٢٠١٨، ضمن إطار تقريرنا النهائي (وثيقة الأمم المتحدة ٥٩/٣٧/أ/HRC). وتحدّد هذه المبادئ التزامات الدول الأساسية بموجب قانون حقوق الإنسان، بما أنّه يدعو إلى التمتع ببيئة آمنة، ونظيفة وصحية ومستدامة. ويرافق كلّ مبدأ تعليقاً يفضّله ويوضح معناه.

ويرتكز العديد من الالتزامات التي تعرضها المبادئ الإطارية والتعليقات، وبصورة مباشرة، على معاهدات أو قرارات ملزمة أصدرتها محاكم تُعنى بحقوق الإنسان، في حين أنّ البعض الآخر ينبثق عن بيانات أصدرتها هيئات لحقوق الإنسان تتمتع بصلاحيّة تفسير قانون حقوق الإنسان، ولكن ليس بالضرورة بصلاحيّة إصدار قرارات ملزمة. وعلى الرغم من أنّ الدول لم تعتمد جميعها هذه المعايير بصورة رسمية، إلّا أنّ اتّساق تفسيرات هيئات حقوق الإنسان المختلفة دليل قاطع على تقارب التوجهات نحو تطابق أكبر



المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة

١- الإنسان جزء من الطبيعة، وحقوقه الإنسانية مرتبطة بالبيئة التي يعيش فيها. فالضرر البيئي يحول دون التمتع بحقوق الإنسان، أما ممارسة حقوق الإنسان فتساعد على حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

٢- وتلخص المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة أهم التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وتقدم توجيهات متكاملة ومفصلة من أجل إعمال تلك الالتزامات، وترسي أساساً لزيادة تطويرها لأن فهمنا للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة يتطور باستمرار.

٣- والمبادئ الإطارية ليست شاملة؛ فالعديد من المعايير الوطنية والدولية لها صلة بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وليس في هذه المبادئ الإطارية ما ينبغي تفسيره بأنه يقيد أو يقوض معايير توفر مستويات أعلى من الحماية بموجب القانون الوطني أو الدولي.

ينبغي للدول أن تكفل بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من أجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.



ينبغي للدول أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتُعملها لضمان بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.



الإيكولوجية والتنوع البيولوجي واستخدامهما المستدام وهما اللذان يتوقف عليهما التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وقد لا يتسنى دائماً منع جميع الأضرار البيئية التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ومع ذلك ينبغي أن تتوخى الدول العناية الواجبة لمنع تلك الأضرار والحد منها قدر الإمكان، وتوفير سبل الانتصاف من أي أضرار متبقية.

وفي الوقت نفسه، يجب على الدول أن تمثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مثل حرية التعبير، التي تمارس في سياق متعلق بالبيئة. ولا تستند هذه الالتزامات إلى أسس مستقلة في قانون حقوق الإنسان فحسب؛ بل لا بد منها أيضاً لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان التي يتوقف التمتع بها على وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

4- حقوق الإنسان وحماية البيئة مترابطان. فالبيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة ضرورية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الغذاء الكافي ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحق في السكن، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في التنمية، فضلاً عن الحق في بيئة صحية المعترف به في اتفاقات إقليمية وفي معظم الدساتير الوطنية (١). وفي الوقت نفسه، تكتسي ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والحق في التعليم والحصول على المعلومات، والحق في المشاركة وفي سبل الانتصاف الفعال، أهمية حيوية لحماية البيئة.

5- والتزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحماية التمتع بها من التدخل الضار (٢)، وتمكين الأشخاص من ممارستها بالسعي إلى إعمالها إعمالاً تاماً (٣)، ينطبق جميعها في السياق البيئي. ولذلك ينبغي للدول أن تمتنع عن انتهاك حقوق الإنسان من جراء الإضرار بالبيئة أو السماح به؛ وأن تحمي من أي تدخل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة من مصادر أخرى، بما فيها المؤسسات التجارية، وغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والأسباب الطبيعية؛ وأن تتخذ خطوات فعالة لضمان حفظ النظم

(١) انظر الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، المادة ١؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٢٤؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٢٨؛ وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المادة ٢٨. وقد أقرت أكثر من ١٠٠ دولة بهذا الحق على الصعيد الوطني.

(٢) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٥.

(٣) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٣٣.

ينبغي للدول أن تحظر التمييز وتكفل الحماية الفعلية على قدم المساواة من التمييز في سياق التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٧- إن التزامات الدول بحظر التمييز وكفالة الحماية الفعلية منه على قدم المساواة^(٤) تنطبق أيضاً على تمتع الجميع بالتساوي بحقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وتقع من ثم على عاتق الدول التزامات تشمل الحماية من الأضرار البيئية التي تنتج عن التمييز أو تسهم فيه، والمساواة في الاستفادة من المنافع البيئية، والحرص على ألا تؤدي إجراءاتها في مجال البيئة إلى التمييز.

٨- ويمكن أن يكون التمييز مباشراً، عندما يلقي شخص معاملة أقل حظوة من غيره في ظروف مماثلة لظروفه لداعٍ يتعلق بأحد الأسباب المحظورة، أو غير مباشر، عندما تؤثر قوانين أو سياسات أو ممارسات تبدو محايدة في ظاهرها تأثيراً غير متناسب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد لأسباب تمييز محظورة^(٥). وفي السياق البيئي، يمكن أن يشمل التمييز المباشر، على سبيل المثال، عدم مساواة أفراد الفئات المحرومة مع غيرهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية، أو في المشاركة في صنع القرارات البيئية، أو في الوصول إلى سبل الانتصاف من الأضرار البيئية (المبادئ الإطارية ٧ و٩ و١٠). وفي حالة الأضرار البيئية العابرة للحدود، ينبغي للدول أن تنص على المساواة في الحصول على المعلومات والمشاركة وسبل الانتصاف دون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة.

٩- ويمكن أن ينشأ التمييز غير المباشر، مثلاً، عندما تؤثر التدابير التي تضر بالنظم الإيكولوجية، مثل امتيازات التعدين وقطع أشجار الغابات، تأثيراً شديداً غير متناسب في المجتمعات التي تعتمد على تلك النظم الإيكولوجية. ويمكن أن يشمل التمييز غير المباشر أيضاً تدابير مثل السماح بإقامة منشآت للمواد السامة والخطرة بأعداد كبيرة وسط المجتمعات المكونة أساساً من أقليات إثنية أو أقليات أخرى، فتشكل عرقلة كبيرة متناسبة لحقوق أفرادها، بما فيها حقهم في الحياة والصحة والغذاء والماء. وهذه العملية التمييزية غير المباشرة، مثلها مثل التدابير التمييزية المباشرة، محظورة ما لم تتقيد بالشروط الصارمة المتمثلة في المشروعية والضرورة والتناسب^(٦). وبوجه أعم، فبغية التصدي للتمييز المباشر وغير المباشر، يجب على الدول أن تهتم بالتحيز السابق أو المستمر ضد مجموعات من الأفراد، وتعترف بأن الضرر البيئي يمكن أن ينجم عن أنماط التمييز القائمة أو يعززها، وتتخذ تدابير فعالة لمعالجة الظروف الأساسية التي تسبب التمييز أو تديمه^(٧). وبالإضافة إلى الامتثال لالتزاماتها بعدم التمييز، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير إضافية لحماية أضعف الأفراد حالاً إزاء الأضرار البيئية، أو من هم معرضون لها بوجه خاص (المبدأان ١٤ و١٥).

(٤) على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٢(١) و٢٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢(٢)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان ٢ و٥؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٥. ويشير مصطلح "التمييز" المستخدم هنا إلى أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الفقرة ٧.

(٥) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

ينبغي للدول أن تهيئ بيئة آمنة ومواتية تتيح للأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع العاملة في مجال حقوق الإنسان أو المعنية بقضايا البيئة، إمكانية العمل في جو خال من التهديد والمضايقة والتخويف والعنف.

حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدول أن تهيئ بيئة آمنة ومواتية للمدافعين من أجل العمل في جو خال من التهديد والمضايقة والتخويف والعنف. ويتطلب توفير هذه البيئة من الدول ما يلي: اعتماد وتنفيذ قوانين تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٨)؛ والاعتراف علناً بإسهامات المدافعين عن حقوق الإنسان في المجتمع وضمان عدم تجريم عملهم أو وصمه؛ ووضع برامج فعالة للحماية والإنذار المبكر، بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتوفير التدريب المناسب لموظفي الأمن وإنفاذ القانون؛ وضمان التحقيق الفوري والنزيه في التهديدات والانتهاكات ومقاضاة الجناة المزعومين؛ وتوفير سبل الانتصاف الفعال من الانتهاكات، بما في ذلك التعويض المناسب (انظر ٢٨٧/٧/أ، و٢٠٣/٦/أ، و٥٥/٢٥/أ/HRC، الفقرات ١٣٣-٥٤).

١٠- يشمل المدافعون عن حقوق الإنسان الأفراد والجماعات التي تسعى إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة (انظر ٢٨٧/٧/أ، الفقرة ٧). وكل العاملين على حماية البيئة التي يتوقف عليها التمتع بحقوق الإنسان يعملون أيضاً على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، سواء أكانوا يعتبرون أنفسهم مدافعين عن حقوق الإنسان أم لا. وهم من أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة للخطر، على أن المخاطر أشد وطأة على الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية التي تعتمد في بقائها وثقافتها على البيئة الطبيعية.

١١- وعلى غرار سائر المدافعين عن حقوق الإنسان، يحق للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية التمتع بجميع الحقوق وأوجه الحماية المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، بما في ذلك الحق في الحماية في عملهم والحق في السعي إلى حماية وإعمال

(٨) انظر Model Law for the Recognition and Protection of Human Rights Defenders، في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated.pdf, 10 June 2011.



صورة معدة من أن

ينبغي للدول أن تحترم وتحمي الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في سياق المسائل البيئية.

٥


١٢- تشمل التزامات الدول فيما يتعلق باحترام وحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي^(٩) ممارسة ذلك الحق في سياق المسائل البيئية. ويجب على الدول أن تكفل حماية هذا الحق سواء أكان يُمارَس في إطار إجراءات منظمة لصنع القرار أم في محافل أخرى، مثل وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي، وسواء أكان يُمارَس في سياق معارضة السياسات أو المشاريع التي تدعمها الدولة أم في سياق آخر.

١٣- ولا يُسمح بفرض قيود على هذه الحقوق إلا إذا كان ينص عليها القانون وكانت ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية حقوق الآخرين، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق. ويجب أن تُكَيَّف هذه القيود تكييفاً دقيقاً لتفادي تقويض الحقوق. فليس هناك، مثلاً، ما يبرر فرض حظر شامل على الاحتجاجات في الأماكن المحيطة بعمليات شركات التعدين أو الحراثة أو شركات استخراج الموارد الأخرى (انظر ٢٥/٢٩/٢٠٠٩/HRC، الفقرة ٢٢). ولا يجوز للدول أبداً أن تتصدى لممارسة هذه الحقوق باستخدام القوة المفرطة أو العشوائي، أو بالاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، أو بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بالاختفاء القسري، أو بإساءة استخدام القوانين الجنائية، أو بالوصم، أو بالتهديد بأفعال من هذا القبيل. وينبغي للدول ألا تعرقل أبداً وصول الأفراد أو الجمعيات إلى الهيئات الدولية، أو تعرقل حقهم في التماس الموارد من المصادر الأجنبية والمحلية وتلقيها واستخدامها^(١٠). وعند وقوع حوادث عنف في تجمع أو احتجاج سلمي، من واجب الدول التمييز بين المتظاهرين المسالمين وغيرهم، واتخاذ تدابير لتخفيف حدة التوتر ومحاسبة الأفراد العنيفين - لا المنظمين - على أفعالهم. واحتمال وقوع حوادث العنف ليس مبرراً لعرقله التجمعات السلمية أو تفريقها (انظر A/ ٢٥/٢٩/HRC، الفقرة ٤٤).

١٤- ويجب على الدول أيضاً أن تحمي ممارسة هذه الحقوق من تدخل المؤسسات التجارية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص. ويجب عليها أن تكفل عدم إساءة استخدام القوانين المدنية المتعلقة بالتشهير والقذف لقمع ممارسة هذه الحقوق. وينبغي للدول أن تحمي أنشطة الدعوة المشروعة من القمع الذي ترتكبه المؤسسات الأمنية الخاصة، ولا يجوز للدول أن تتنازل عن مسؤوليتها عن إنفاذ القانون لتلك المؤسسات أو لغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص.

(٩) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين ١٩ و٢٠؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٩ و٢١ و٢٢.

(١٠) انظر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المادتين ٤٩ و١٣.



الصورة يعدة ألكس كناراي



صورة يعدة ألكس كناراي

صور عن المظاهرة التي جرت خلال اجتماع مجموعة ال-٢٠ المنعقد في لندن، ٢٠٠٩

ينبغي للدول أن تعمل على التثقيف والتوعية العامة بالمسائل البيئية.

٦



الصورة بعدسة جان مارك فيري/ صور الأمم المتحدة

ممثلة مدرسة دمبا ديوب ميبور في السنغال خلال مؤتمر نموذج الأمم المتحدة للعام ٢٠١٨ الذي تنظمه مدرسة فيرني فولنير (FerMUN)، في ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨.

يمكننا من الممارسة التامة لحقهم في التعبير عن آرائهم بشأن القضايا البيئية (المبدأ الإطاري ٥)، ويستوعبوا المعلومات البيئية، بما في ذلك تقييمات الآثار البيئية (المبدأ الإطاري ٧ و ٨)، ويشاركوا في صنع القرار (المبدأ الإطاري ٩)، ويتسنى لهم، عند الاقتضاء، التماس سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم (المبدأ الإطاري ١٠). وينبغي للدول أن تكيّف برامج التثقيف والتوعية العامة بالقضايا البيئية وفقاً لثقافة فئات سكانية معينة ولغتها وأوضاعها البيئية.

(١١) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٩.

١٥- اتفقت الدول على أن تعليم الطفل يجب أن يكون موجهاً نحو تحقيق أهداف منها تنمية احترام حقوق الإنسان والبيئة الطبيعية^(١١). وينبغي أن يبدأ التثقيف البيئي في سن مبكرة ويستمر طوال العملية التعليمية. وينبغي أن يزيد فهم الطلاب للعلاقة الوثيقة بين الإنسان والطبيعة، ويساعدهم على تقدير قيمة العالم الطبيعي والتمتع به، ويعزز قدرتهم على مواجهة التحديات البيئية.

١٦- وينبغي أن تستمر التوعية العامة بالمسائل البيئية في مرحلة البلوغ. وبغية ضمان فهم الأطفال والبالغين آثار البيئة في صحتهم ورفاههم، ينبغي للدول أن تذكّر وعي الناس بالمخاطر البيئية المحددة التي تؤثر فيهم وبكيفية حماية أنفسهم منها. وفي إطار التوعية العامة، ينبغي للدول أن تبني قدرات الناس على فهم التحديات والسياسات البيئية، كي

ينبغي للدول أن تتيح للناس سبل الحصول على المعلومات البيئية بجمع المعلومات ونشرها،
وبتوفير إمكانية حصول أي شخص عليها، عند الطلب، بيسر وفعالية وفي الوقت المناسب.

V



الصورة بعدسة ييار ألوي/ صور الأمم المتحدة

١٧- يشمل حق جميع الأشخاص في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها^(١٧) المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية. وحصول الناس على المعلومات البيئية يُمكنهم من فهم السبل الكفيلة بأن تقوض الأضرار البيئية حقوقهم، بما فيها الحق في الحياة والصحة، ويدعم ممارستهم حقوقاً أخرى، بما فيها الحق في التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة والانتصاف.

١٨- وينطوي الحصول على المعلومات البيئية على بُعدين. أولاً، ينبغي للدول أن تعمل بانتظام على جمع المعلومات البيئية وتحديثها ونشرها، ومنها معلومات عما يلي: نوعية البيئة، بما فيها الهواء والماء؛ والتلوث والنفايات والمواد الكيميائية وغيرها من المواد المحتملة الضرر التي تدخل البيئة؛ والآثار البيئية المحدقة والفعالية المترتبة في صحة الإنسان ورفاهه؛ والقوانين والسياسات ذات الصلة. ويجب على الدول، بوجه خاص، في الحالات التي تنطوي على تهديد وشيك بالإضرار بالصحة البشرية أو بالبيئة، أن تعمم فوراً على جميع الأشخاص كل المعلومات التي تمكّنهم من اتخاذ تدابير وقائية، سواء أكانت التهديدات طبيعية المنشأ أم بشرية المنشأ.

١٩- ثانياً، ينبغي للدول أن تتيح إمكانية الحصول بيسر وفعالية وفي الوقت المناسب على المعلومات البيئية التي تمتلكها السلطات العامة، بناءً على طلب أي شخص أو جمعية، من دون الحاجة إلى إثبات مصلحة قانونية أو غيرها. وينبغي أن تحدّد أسباب رفض الطلب بوضوح وتُفسّر تفسيراً ضيقاً، في ضوء المصلحة العامة بما يتيح الإفصاح عن المعلومات. وينبغي للدول أيضاً أن ترشد الناس إلى سبل الحصول على المعلومات البيئية.

(١٢) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩.

بغية تفادي اتخاذ إجراءات أو الإذن بها تترتب
عليها آثار بيئية تعرقل التمتع الكامل بحقوق
الإنسان، ينبغي للدول أن تشرط تقييماً
مسبقاً للآثار البيئية التي يمكن أن تنتج عن
المشاريع والسياسات المقترحة، بما في ذلك
آثارها المحتملة في التمتع بحقوق الإنسان.



٢٢- وينبغي للمؤسسات التجارية أن تجري تقييمات للأثر في حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تنص على أنه ينبغي للمؤسسات «أن تحدد وتقيم أي آثار فعلية أو محتملة ضارة بحقوق الإنسان قد تكون متورطة فيها إما من خلال أنشطتها أو نتيجة لعلاقاتها التجارية»، وأن تشمل هذه العملية «مشاورات حقيقية مع الجماعات التي يُحتمل تضررها وغيرها من الجهات المعنية»، وأن تدمج المؤسسات «النتائج التي حصلت عليها من عملياتها لتقييم الأثر في جميع الوظائف والعمليات الداخلية ذات الصلة، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة» (المبدأان التوجيهيان ١٨ و١٩).

(١٣) United Nations Environment Programme, Environmental Impact Assessment and Strategic Environmental Assessment: Towards an Integrated Approach (٢٠٠٤)، الصفحة ٤٢.

٢٠- تنص القوانين الوطنية عموماً على إجراء تقييم مسبق للآثار البيئية التي يمكن أن تنتج عن المشاريع والسياسات المقترحة؛ وتُفهم عناصر التقييم البيئي الفعال فهماً واسع النطاق: ينبغي أن يخضع أي مقترح يُحتمل أن يؤثر تأثيراً كبيراً في البيئة للتقييم في أولى المراحل الممكنة من عملية صنع القرار؛ وينبغي للتقييم أن يتيح فرصاً حقيقية للمشاركة العامة، ويراعي المقترحات البديلة، ويتناول جميع الآثار البيئية المحتملة، بما فيها الآثار العابرة للحدود والآثار التراكمية التي قد تنتج عن تفاعل المقترح وأنشطة أخرى؛ وينبغي أن يسفر التقييم عن إعداد تقرير مكتوب يصف الآثار بوضوح؛ وينبغي أن يخضع التقييم والقرار النهائي لاستعراض تجريه هيئة مستقلة. وينبغي أن يتيح هذا الإجراء أيضاً إمكانية رصد المقترحات بموازاة تنفيذها، لتقييم آثارها الفعلية وفعالية التدابير الوقائية^(١٣).

٢١- وبغية الحماية من عرقلة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ينبغي لتقييم الآثار البيئية أن يبحث أيضاً ما يمكن أن يترتب على الآثار البيئية للمشاريع والسياسات المقترحة من انعكاسات على التمتع بجميع الحقوق ذات الصلة، بما فيها الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والسكن والثقافة. وفي إطار هذا التقييم، ينبغي أن يدرس الإجراء مدى امتثال المقترح للالتزامات المتعلقة بعدم التمييز (المبدأ الإطاري ٣)، والقوانين الوطنية والاتفاقات الدولية السارية (المبدأان الإطاريان ١١ و١٣)، والالتزامات الواجبة للفئات التي تعاني ضعفاً شديداً إزاء الأضرار البيئية (المبدأان الإطاريان ١٤ و١٥). ويجب أن يمثل إجراء التقييم نفسه للالتزامات حقوق الإنسان، بطرق منها إعلام الناس بالتقييم وإتاحة التقييم والقرار النهائي للعلن (المبدأ الإطاري ٧)، وفتح باب المشاركة العامة أمام الأشخاص الذين يمكن أن يتضرروا من الإجراءات المقترحة (المبدأ الإطاري ٩)، وتوفير سبل الانتصاف القانوني الفعال (المبدأ الإطاري ١٠).

ينبغي للدول أن تتيح إمكانية المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة وتيسرها، وتراعي آراء الناس في عملية صنع القرار.

٢٣- يشمل حق كل فرد في المشاركة في تسيير بلده وإدارة الشؤون العامة^(١٤) المشاركة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة. وتشمل هذه العملية وضع السياسات والقوانين والأنظمة والمشاريع والأنشطة. والحرص على أن تراعي هذه القرارات البيئية آراء الأشخاص المتأثرين بها يزيد الدعم العام، ويعزز التنمية المستدامة، ويساعد على حماية التمتع بالحقوق المرتبطة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٢٤- ولكي تكون المشاركة العامة فعالة، يجب أن تكون مفتوحة أمام كل فرد يمكن أن يشمل الأثر، وأن تكون في فترة مبكرة من عملية صنع القرارات. وينبغي للدول أن تضع الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم مسبق لآثار المقترحات التي يمكن أن تلحق ضرراً بالغاً بالبيئة، وأن تضمن أن تتاح لجميع الأشخاص المتضررين المعلومات ذات الصلة عن المقترح وعملية صنع القرارات في شكل موضوعي ومفهوم وفعال وفي الوقت المناسب (انظر المبدأين الإطارين ٧ و ٨).

٢٥- وفيما يتعلق بوضع السياسات والقوانين والأنظمة، ينبغي أن تتاح مشاريعها للعلن وينبغي أن يُمنح الناس الفرصة للتعليق عليها مباشرة أو عن طريق الهيئات التمثيلية. وبخصوص المقترحات المتصلة بمشاريع أو أنشطة محددة، ينبغي للدول أن تُعلم الأشخاص المتضررين بالفرص المتاحة لهم للمشاركة في مرحلة مبكرة من عملية صنع القرارات، وأن تزودهم بالمعلومات ذات الصلة، ومنها معلومات عما يلي: النشاط أو المشروع المقترح وآثاره الممكنة في حقوق الإنسان والبيئة؛ ومجموعة القرارات الممكنة؛ والإجراءات التي يلزم اتباعها في صنع القرارات، بما في ذلك الجدول الزمني للتعليقات والأسئلة وموعد ومكان انعقاد أي جلسات عامة.

٢٦- ويجب على الدول أن تتيح للأفراد من عامة الناس فرصة كافية للتعبير عن آرائهم، وتتخذ خطوات إضافية لتيسير مشاركة النساء وأفراد الجماعات المهمشة (المبدأ الإطاري ١٤). ويجب على الدول أن تكفل أن تراعي السلطات المختصة آراء الناس في اتخاذ القرارات النهائية، وتشرح مبررات تلك القرارات، وتتيح القرارات وشروحها للعلن.

(١٤) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥.



الصورة بعدسة جان مارك فري/ صورالأمم المتحدة

ينبغي للدول أن تتيح إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الوطنية المتعلقة بالبيئة.



٢٧- سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة هي جزء من التزام الدول بإتاحة إمكانية الوصول إلى الإجراءات القضائية وغيرها من سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان^(١٥). ولذلك يجب على الدول أن توفر سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات الالتزامات الواردة في هذه المبادئ الإطارية، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المبدأ الإطاري ٥)، والحصول على المعلومات البيئية (المبدأ الإطاري ٧)، والمشاركة العامة في صنع القرارات البيئية (المبدأ الإطاري ٩).

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لكل دولة، في سياق الالتزامات المتعلقة بوضع معايير بيئية موضوعية والحفاظ عليها وتعزيزها (المبدأان الإطاريان ١١ و١٢)، أن تضمن وصول الأفراد إلى سبل الانتصاف الفعال من عدم امتثال الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والسلطات الحكومية، لما يسري في الدولة من قوانين البيئة.

٢٩- ولتوفير سبل الانتصاف الفعال، ينبغي للدول أن تكفل وصول الأفراد إلى الإجراءات القضائية والإدارية التي تستوفي الشروط الأساسية، ومن ذلك ما يلي: (أ) أن تكون الإجراءات محايدة ومستقلة وميسورة التكلفة وشفافة ونزيهة؛ (ب) أن تستعرض الإجراءات المطالبات في الوقت المناسب؛ (ج) أن تُتاح للإجراءات الخبرة والموارد اللازمة؛ (د) أن تتضمن الإجراءات حق الاستئناف أمام هيئة أعلى؛ (هـ) أن تُصدر الإجراءات قرارات ملزمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والتعويض والرد وجبر الضرر، حسبما يقتضيه توفير سبل الانتصاف الفعال من الانتهاكات. وينبغي أن تكون الإجراءات متاحة للمطالبات المتعلقة بالانتهاكات الوشيكة والمتوقعة فضلاً عن الانتهاكات السابقة والحالية. وينبغي للدول أن تكفل أن تكون القرارات علنية وتنفذ إنفاذاً سريعاً وفعالاً.

٣٠- وينبغي للدول أن ترشد الناس إلى سبل الوصول إلى تلك الإجراءات، وأن تساعد على تذليل العقبات التي تحول دون الوصول إليها، مثل اللغة والأمية والتكاليف والبعد. وينبغي أن يؤوّل مفهوم الأهلية تأويلاً واسع النطاق، وينبغي للدول أن تعترف بأهلية الشعوب الأصلية وسائر مُلاك أراضي المشاع لتقديم مطالبات بشأن انتهاك حقوقهم الجماعية. ويجب أن تُكفل لكل من يلتمس الانتصاف الحماية من الأعمال الانتقامية، بما فيها التهديد والعنف. وينبغي للدول أن تحمي من الدعاوى التي لا أساس لها ويكون الهدف منها تخويف الضحايا وتثبيهم عن التماس الانتصاف.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢(٢).





ينبغي للدول أن تضع معايير بيئية موضوعية وتحافظ عليها لا تكون تمييزية ولا تراجعية، بل تسعى إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.



(أ) ينبغي أن تبتثق المعايير من إجراء يمثل لالتزامات حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحصول على المعلومات، والمشاركة، والانتصاف (المبادئ الإطارية من ٤ إلى ١٠)؛

(ب) ينبغي أن يراعي المعيار جميع المعايير البيئية الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة، مثل المعايير التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية، وأن يكون متسقاً معها قدر الإمكان؛

(ج) ينبغي أن يراعي المعيار أفضل المعارف العلمية المتاحة. ومع ذلك، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة لمنع الأضرار البيئية، ولا سيما حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا يمكن إصلاحه^(١٦). وينبغي للدول أن تتخذ تدابير وقائية للحماية من هذا الضرر؛

(د) يجب أن يمثل المعيار لجميع التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة. ففي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، على سبيل المثال، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى^(١٧)؛

(هـ) أخيراً، يجب ألا يسعى المعيار إلى إيجاد توازن غير مرر أو غير معقول بين حماية البيئة والأهداف الاجتماعية الأخرى، في ضوء ما لها من آثار في التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(١٨).

٣١- بغية الحماية من الأضرار البيئية واتخاذ التدابير اللازمة من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة، يجب على الدول أن تضع أطراً قانونية ومؤسسية فعالة وتحافظ عليها وتعملها للتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وينبغي أن تشمل هذه الأطر معايير بيئية موضوعية تتعلق بمجالات منها نوعية الهواء والمناخ العالمي ونوعية المياه العذبة والتلوث البحري والنفايات والمواد السامة والحفظ والتنوع البيولوجي.

٣٢- والأهمثل أن توضع المعايير البيئية وتُنفذ على مستويات تحول دون أي ضرر بيئي بشري المنشأ، وتكفل وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. غير أن قلة الموارد قد تعيق الإعمال الفوري للحق في الصحة والغذاء والماء وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والتزام الدول بالتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لهذه الحقوق بجميع الوسائل المناسبة^(١٩) يقتضي منها أن تتخذ تدابير مدروسة وملموسة وموجهة نحو تحقيق هذا الهدف، لكن للدول سلطة تقديرية في تحديد الوسائل المناسبة في ضوء الموارد المتاحة^(٢٠). وبالمثل، رأت هيئات حقوق الإنسان التي تطبق الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والحق في الخصوصية والحياة الأسرية، أن للدول سلطة تقديرية في تحديد المستويات الملائمة من الحماية البيئية، مع مراعاة ضرورة تحقيق التوازن بين هدف منع جميع الأضرار البيئية وسائر الأهداف الاجتماعية^(٢١).

٣٣- وهذه السلطة التقديرية ليست مطلقة. ومن القيود المفروضة عليها أن القرارات بشأن تحديد وتنفيذ مستويات مناسبة من الحماية البيئية يجب أن تمتثل دائماً للالتزامات المتعلقة بعدم التمييز (المبدأ الإطاري ٣). ومن القيود الأخرى القريضة القوية ضد التدابير التراجعية في سياق الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٢). وثمة عوامل أخرى ينبغي أخذها في الحسبان عند تقييم ما إذا كانت المعايير البيئية تنطوي على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها، تشمل ما يلي:

- (١٦) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (١)٢.
- (١٧) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.
- (١٨) انظر، على سبيل المثال، *European Court of Human Rights, Hatton and others v. United Kingdom*, judgment of ٨ July ٢٠٠٣، الفقرة ٩٨. وانظر أيضاً على سبيل المثال، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ١١.
- (١٩) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٩.
- (٢٠) انظر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ١٥.
- (٢١) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة (١)٣.
- (٢٢) لا يمكن، على سبيل المثال، اعتبار قرار السماح بتلوث نفطي هائل سعيًا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية قراراً معقولاً في ضوء آثاره المدمرة في التمتع بالحق في الحياة والصحة والغذاء والماء. انظر *African Commission on Human and Peoples' Rights, Social and Economic Rights Action Centre and Centre for Economic and Social Rights v. Nigeria*, communication No. ٩٦/١٥٥ (٢٠٠١).

ينبغي للدول أن تتيح إمكانية المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة وتيسرها، وتراعي آراء الناس في عملية صنع القرار.

١٢



الصورة بعدسة نيك براينر / صور الأمم المتحدة

جون نويس خلال زيارة قام بها إلى المحكمة الوطنية العليا في البرازيل (٢٠١٧) حيث ألقى كلمة أساسية بشأن الدستور والبيئة، وتبينته الصورة برفقة فضاة من منطقة أميركا اللاتينية والكاريبي.

٣٤- يجب على السلطات الحكومية أن تمثل في عملياتها للمعايير البيئية ذات الصلة، ويجب عليها أيضاً أن ترصد الامتثال للمعايير وتنفذه إنفاذاً فعلياً بمنع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والسلطات الحكومية من انتهاكها والتحقيق في أي انتهاكات ومعاقبة المسؤولين وجبر الضرر. ويجب على الدول، بوجه خاص، أن تنظم المؤسسات التجارية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأضرار البيئية، وتوفير سبل الانتصاف منها. وينبغي للدول أن تضطلع ببرامج تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين لتمكينهم من فهم القوانين البيئية وإنفاذها، وينبغي لها أن تتخذ خطوات فعالة للحيلولة دون أن يقوض الفساد تنفيذ القوانين البيئية وإنفاذها.

٣٥- ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تشمل مسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان تجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأضرار البيئية، ومعالجتها عند وقوعها، والسعي إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، أو إلى التخفيف من تلك الآثار. وينبغي للمؤسسات التجارية أن تمثل لجميع القوانين البيئية السارية، وتصدر التزامات سياسية واضحة بالوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان من خلال حماية البيئة، وتضطلع بعمليات لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان (منها إجراء تقييمات الأثر في حقوق الإنسان) من أجل تحديد آثارها البيئية في حقوق الإنسان والحيلولة دون حدوثها والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها، وتمكّن من معالجة أي آثار بيئية ضارة بحقوق الإنسان تحدثها أو تسهم فيها.

ينبغي للدول أن تتعاون على وضع أطر قانونية دولية فعالة والحفاظ عليها وإنفاذها للحيلولة دون وقوع أضرار بيئية عالمية وعابرة للحدود تعرقل التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وللمعالجة ومعالجتها.

٣٦- يقتضي التزام الدول بالتعاون على تحقيق الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والتقييد بها^(٣٦) من الدول أن تعمل معاً على التصدي للتهديدات العالمية والعابرة للحدود لحقوق الإنسان. ويمكن أن تؤثر الأضرار البيئية العالمية والعابرة للحدود تأثيراً شديداً في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا بد من التعاون الدولي لمعالجتها. وقد أبرمت الدول اتفاقات بشأن العديد من المشاكل البيئية الدولية، منها تغير المناخ ونضوب الأوزون والتلوث الجوي العابر للحدود والتلوث البحري والتصحر وحفظ التنوع البيولوجي.

٣٧- ولا يقتضي الالتزام بالتعاون الدولي من كل دولة أن تتخذ نفس الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى. فالمسؤوليات اللازمة والمناسبة التي تقع على كل دولة ترتبط في جزء منها بأوضاعها، ويمكن أن تكيف الاتفاقات بين الدول التزاماتها على النحو المناسب لمراعاة قدرات وتحديات كل منها. وتتضمن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في كثير من الأحيان شروطاً مفروضة على الدول تختلف باختلاف أوضاعها الاقتصادية، وتتص على أن توفر الدول المتقدمة المساعدة التقنية والمالية للدول الأخرى.

٣٨- غير أن الدول ملزمة، عندما تُحدّد التزاماتها، بأن تمثل لها بحسن نية. ولا ينبغي أبداً لأي دولة أن تسعى إلى الانسحاب من أي التزام من التزاماتها الدولية بالحماية من الأضرار البيئية العالمية أو العابرة للحدود. وينبغي لها أن ترصد باستمرار مدى كفاية التزاماتها الدولية القائمة، وعندما يتبين أن تلك الالتزامات والتعهدات غير كافية، ينبغي للدول أن تسارع إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيزها، وإضعة في اعتبارها أن الافتقار إلى اليقين العلمي القاطع لا ينبغي أن يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة تكفل وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٣٩- ويجب على الدول أيضاً أن تفي بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة في سياق الأطر القانونية الدولية الأخرى، مثل اتفاقات التعاون الاقتصادي وآليات التمويل الدولية. فينبغي لها مثلاً أن تكفل أن تكون اتفاقات تيسير التجارة والاستثمار الدوليين أداة تدعم، لا تعيق، قدرة الدول على احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وعلى ضمان بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وينبغي للمؤسسات المالية الدولية، فضلاً عن الوكالات الحكومية التي تقدم المساعدة الدولية، أن تعتمد وتنفذ ضمانات بيئية واجتماعية متسقة مع التزامات حقوق الإنسان، بوسائل منها: (أ) اشتراط إجراء تقييم بيئي واجتماعي لكل مشروع أو برنامج مقترح؛ (ب) إتاحة إمكانية المشاركة العامة الفعلية؛ (ج) إتاحة إجراءات فعالة لتمكين الأشخاص الذين يمكن أن يصيبهم ضرر من التماس سبل الانتصاف؛ (د) اشتراط الحماية القانونية والمؤسسية من المخاطر البيئية والاجتماعية؛ (هـ) إدماج أوجه حماية محددة للشعوب الأصلية والفئات الضعيفة.

(٣٦) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادتين ٥٥ و٥٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١(٢).

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير إضافية لحماية حقوق أضعف الأشخاص أمام الأضرار البيئية أو من هم معرضون لها بوجه خاص، مع مراعاة احتياجاتهم والمخاطر المحدقة بهم وقدراتهم.

- ٤٠- أقر مجلس حقوق الإنسان بأن آثار الأضرار البيئية في حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن عواقبها أشد على شرائح السكان الضعيفة حالها بالفعال^(٢٤). وقد يكون الأشخاص ضعاف الحال لأنهم عرضة، على غير العادة، لأنواع معينة من الضرر البيئي، أو لأنهم يُحرمون حقوقهم الإنسانية، أو للسببين معاً. ويعكس الضعف أمام الأضرار البيئية "حلقة الوصل بين التعرض للأخطار المادية التي تهدد رفاه الإنسان وقدرة الناس والمجتمعات على مواجهة تلك الأخطار"^(٢٥).
- ٤١- وغالباً ما يشمل الأشخاص المعرضون أكثر من غيرهم لخطر الأضرار البيئية لكلا السببين أو لأحدهما، النساء والأطفال والأشخاص فقراء الحال وأفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية أو العرقية أو غيرها والمشردين^(٢٦). وثمة أمثلة كثيرة على احتمال ضعف الحال في هذا الصدد منها ما يلي:
- (أ) تتحمل النساء، في معظم الأسر المعيشية، المسؤولية الأساسية عن جلب الماء والنظافة. وعندما تكون مصادر المياه ملوثة، يزداد احتمال تعرضهن للخطر، وإذا قطعن مسافات أطول لإيجاد مصادر مياه آمن، يزداد احتمال تعرضهن للاعتداء (انظر ٤٩/٣٣/أ/HRC). ومع ذلك، يُستبعد عادة من إجراءات صنع القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؛
- (ب) يعاني الأطفال ضعف الحال لأسباب عديدة، أحدها أنهم في طور النماء الجسدي وهم من ثمر أقل قدرة على مقاومة العديد من أنواع الضرر البيئي. فمن بين حوالي ٦ ملايين وفاة وفيات الأطفال دون الخامسة في عام ٢٠١٥، كان بالإمكان تفادي ١٠٥ مليون وفاة بالحد من المخاطر البيئية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي التعرض للتلوث وغيره من الأضرار البيئية في الطفولة إلى عواقب دائمة، بطرق منها زيادة احتمال الإصابة بالسرطان وأمراض أخرى (انظر ٥٨/٣٧/أ/HRC)؛
- (ج) غالباً ما يفتقر الأشخاص الذين يعانون الفقر إلى الفرص الكافية للحصول على المياه المأمونة والصرف الصحي، ومن الأرجح أن يلجؤوا إلى الحطب والفحم وغيرهما من أنواع الوقود الصلب للتدفئة والطهي، مما يتسبب في تلوث الهواء الداخلي؛
- (د) تواجه الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية الأخرى التي تعتمد في بقائها المادي والثقافي على أراضي أسلافها ضغطاً متزايداً من الحكومات والمؤسسات التجارية التي تسعى إلى استغلال مواردها. وتُستبعد عادة من عمليات صنع القرار وغالباً ما تُجاهل حقوقها أو تُنتهك؛
- (هـ) قد يعجز كبار السن أمام الأضرار البيئية لأنهم أكثر عرضة للتأثر بارتفاع درجة الحرارة والملوثات والأمراض المنقولة بالنواقل، وغير ذلك من العوامل؛
- (و) غالباً ما يتفاقم ضعف حال الأشخاص ذوي الإعاقة إزاء الكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القصوى بسبب العقبات التي تعترض الحصول على المعلومات الطارئة في شكل يسهل الاطلاع عليه، وتعترض الوصول إلى وسائل النقل والمأوى والإغاثة؛
- (ز) لما كانت الأقليات العرقية والإثنية وغيرها تعاني التهميش وتفتقر إلى السلطة السياسية في كثير من الأحيان، تصبح جماعاتها السكانية في الغالب مواقع لأعداد غير متناسبة من مقالب النفايات ومعامل التكرير ومحطات توليد الطاقة وغيرها من المرافق الملوثة، فتتعرض لمستويات أعلى من تلوث الهواء وغير ذلك من أشكال الضرر البيئي؛
- (ح) تؤدي الكوارث الطبيعية وغيرها من أشكال الضرر البيئي في كثير من الأحيان إلى التشرد الداخلي والهجرة عبر الحدود، الأمر الذي يمكن أن يزيد من شدة ضعف الحال ويسبب انتهاكات وتجاوزات إضافية لحقوق الإنسان (انظر ٢٨٥/٦٦/أ و ٢٩٩/٦٧/أ).

٤٥- وينبغي للدول أن تحرص على أن توفر أطرها القانونية والمؤسسية المتعلقة بالحماية البيئية حماية فعلية لضعاف الحال. ويجب أن تمثل لالتزاماتها المتعلقة بعدم التمييز (المبدأ الإطاري ٣)، فضلاً عن أي التزامات أخرى متصلة بفئات محددة. فيجب مثلاً أن تكفل جميع السياسات أو التدابير البيئية التي قد تؤثر في حقوق الطفل إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى^(٢٨).

٤٦- ولدى وضع وتنفيذ الاتفاقات البيئية الدولية، ينبغي للدول أن تدرج استراتيجيات وبرامج لتحديد وحماية الأشخاص ضعاف الحال تجاه التهديدات التي تتناولها تلك الاتفاقات^(٢٩). وينبغي وضع المعايير البيئية الوطنية والدولية على مستويات تكفل للشرائح السكانية الضعيفة الحماية من الضرر، وينبغي للدول أن تستخدم مؤشرات ومعالم مناسبة لتقييم التنفيذ. وعندما يستحيل اتخاذ تدابير للحماية من الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها، أو تكون التدابير المتخذة غير فعالة، يجب على الدول أن تيسر الحصول على سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات وتجاوزات حقوق أضعف الفئات أمام الضرر البيئي.



الصورة بعمسة راين جونسون

٤٢- وبغية حماية من هم أشد ضعفاً إزاء الأضرار البيئية أو من هم عرضة لها، ينبغي للدول أن تكفل أن تراعي قوانينها وسياساتها أسباب تعرض بعض شرائح السكان أكثر من غيرها للأضرار البيئية، والحوادث التي تحول دون ممارسة بعضها الآخر حقوقه الإنسانية المتصلة بالبيئة.

٤٣- وينبغي للدول، على سبيل المثال، أن تضع بيانات مصنفة عما تحدثه الأضرار البيئية من آثار محددة في مختلف الشرائح السكانية، بإجراء بحوث إضافية حسب الاقتضاء، من أجل إرساء أساس يكفل أن تقدم قوانينها وسياساتها الحماية الكافية من تلك الأضرار. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لتوعية أكثر الأشخاص عرضة للخطر بالتهديدات البيئية. ولدى رصد القضايا البيئية والإبلاغ عنها، ينبغي للدول أن تقدم معلومات مفصلة عن التهديدات المحدقة بأضعف الأشخاص وعن حالتهم. ويجب أن تتضمن تقييمات آثار المشاريع والسياسات المقترحة في البيئة وحقوق الإنسان دراسة متأنية للآثار التي تلحق بأضعف الفئات بوجه خاص. وفي حالة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي للتقييمات أن تكون متفقة مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٣٧).

٤٤- وينبغي للدول أن تضع برامج للتثقيف والتوعية والإعلام بالبيئة من أجل تذليل عقبات مثل الأمية ولغات الأقليات والبعد عن الوكالات الحكومية وقلة فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات، كي يستفيد كل فرد استفادة فعالة من تلك البرامج ومن المعلومات البيئية في أشكال يفهمها. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ خطوات لضمان أن تشارك جميع الشرائح السكانية المتضررة مشاركة فعلية وعلى قدم المساواة مع غيرها في العمليات ذات الصلة لصنع القرارات، مع مراعاة خصائص الفئات السكانية المعنية الضعيفة أو المهمشة.

(٢٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٤.

(٢٥) United Nations Environment Programme, Global Environment Outlook ٣ (٢٠٠٢)، الصفحة ٣٠٢.

(٢٦) يعاني كثير من الأشخاص ضعف الحال وهم معرضون للتمييز المرتبط بأكثر من بُعد واحد، مثل الأطفال فقراء الحال أو نساء الشعوب الأصلية.

(٢٧) The Akwé: Kon Voluntary Guidelines for the Conduct of Cultural, Environmental and Social Impact Assessment regarding Developments Proposed to Take Place on, or which are Likely to Impact on, Sacred Sites and on Lands and Waters Traditionally Occupied or Used by Indigenous and Local Communities.

(٢٨) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٣(أ).

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المادة ١٦(أ)، المرفق جيم.

ينبغي للدول أن تكفل الوفاء بالتزاماتها تجاه الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات التقليدية، بإجراءات تشمل ما يلي:

- (أ) الاعتراف بحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها أو استخدمتها أو اكتسبتها بصفة تقليدية، وحماية تلك الحقوق؛
- (ب) مشاورتها والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل نقلها إلى مواقع أخرى أو اتخاذ أو قبول أي تدابير أخرى قد تؤثر في أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛
- (ج) احترام وحماية معارفها وممارساتها التقليدية في مجال حفظ أراضيها وأقاليمها ومواردها واستخدامها المستدام؛
- (د) كفالة الإنصاف والمساواة لها في تقاسم فوائد الأنشطة المتصلة بأراضيها أو أقاليمها أو مواردها.

٤٧- تعاني الشعوب الأصلية ضعفاً شديداً إزاء الأضرار البيئية بسبب علاقتها الوثيقة بالنظم الإيكولوجية الطبيعية في أراضي أسلافها. ويحدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، فضلاً عن اتفاقات أخرى بشأن حقوق الإنسان وبشأن الحفاظ، التزامات على الدول فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وتشمل هذه الالتزامات، على سبيل المثال لا الحصر، الالتزامات الأربعة المبينة فيما يلي، التي لها صلة خاصة بالحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالبيئة.

٤٨- وقد تكون للمجتمعات التقليدية (المسماة أحياناً «محلية») التي لا تُعرّف نفسها بأنها من الشعوب الأصلية علاقات وثيقة أيضاً بأراضي أسلافها، وتعتمد مباشرة على الطبيعة في احتياجاتها المادية وحياتها الثقافية. ومن الأمثلة على ذلك أحفاد الأقارعة الذين استقدموا رقيقاً إلى أمريكا، وفُروا ثم شكلوا مجتمعات قبلية. وتقع على الدول أيضاً واجبات لحماية الحقوق الإنسانية لأفراد هذه المجتمعات التقليدية. وعلى الرغم من أن تلك الالتزامات ليست دائماً مطابقة للالتزامات تجاه الشعوب الأصلية، ينبغي لها أن تشمل الالتزامات المبينة أدناه (انظر ٤٩/٣٤/أ/HRC، الفقرات ٥٢-٥٨).

٤٩- أولاً، يجب على الدول أن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها أو استخدمتها بصفة تقليدية، بما فيها تلك التي اعتادت الوصول إليها من أجل معيشتها وأنشطتها التقليدية، وأن تحمي تلك الحقوق^(٢٤). ويجب الاعتراف بهذه الحقوق في ظل الاحترام الواجب لأعراف

الشعوب أو المجتمعات المعنية ولتقاليدها ونظمها العقارية^(٢٥). ويجب على الدول، حتى من دون الاعتراف الرسمي بحقوق الملكية وتعيين الحدود وترسيمها، أن تحمي من الأعمال التي قد تؤثر في قيمة الأراضي أو الأقاليم أو الموارد أو في استخدامها أو التمتع بها، باتخاذ إجراءات تشمل فرض عقوبات مناسبة على من يتعدى عليها أو يستخدمها من دون إذن^(٢٦).

٥٠- ثانياً، يجب على الدول أن تكفل للشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية المشاركة الكاملة والفعالية في صنع القرارات بشأن جميع المسائل التي تؤثر في حياتها. وتقع على عاتق الدول التزامات بمشاورة تلك الجهات عند النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر فيها تأثيراً مباشراً، قبل أن تشرع في أي برنامج لاستكشاف أو استغلال الموارد الموجودة في أراضيها أو أقاليمها أو أن تأذن به، وعند النظر في أهليتها للتصرف في أراضيها أو أقاليمها أو لنقل حقوقها إلى جهات من خارج تلك المجتمعات^(٢٧). وينبغي للدول أن تقيم الآثار البيئية والاجتماعية المترتبة على التدابير المقترحة، وتكفل تزويد تلك المجتمعات بجميع المعلومات ذات الصلة في أشكال مفهومة ويسهل الاطلاع عليها (المبدأان ٧ و٨). وينبغي أن تكون المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وفقاً لعاداتها وتقاليدها، وأن تتم في مرحلة مبكرة من عملية صنع القرار (المبدأ الإطاري ٩).



الصورة بعدسة راين براون/ هيئة الأمم المتحدة للمرأة

مشهد من الحدث الجاني "بناء السلام والرفاهية للمساهمة في القضاء على العنف ضد نساء الشعوب الأصلية"، المنعقد خلال منتدى الأمم المتحدة الدائم بشأن قضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في ٢٤ نيسان أبريل ٢٠١٧.

٥١- ومن الضروري عموماً أن توافق الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة قبل اعتماد أو تنفيذ أي قوانين أو سياسات أو تدابير يمكن أن تؤثر فيها، ولا سيما قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها أو مواردها، بما في ذلك استخراج أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى، أو تخزين المواد الخطرة أو التخلص منها^(٣٤). ولا يمكن نقل الشعوب الأصلية أو المجتمعات التقليدية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، يتيح خيار العودة حيثما أمكن^(٣٥).

٥٢- ثالثاً، ينبغي للدول أن تحترم وتحمي معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وممارساتها فيما يتصل بحفظ أراضيها وأقاليمها ومواردها واستخدامها المستدام^(٣٦). وللشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية الحق في حفظ وحماية بيئتها والقدرة الإنتاجية لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وتلقي المساعدة من الدول في تلك التدابير المتعلقة بالحفظ والحماية^(٣٧). ويجب على الدول أن تمثل لالتزامها بالتشاور والموافقة فيما يخص إنشاء مناطق محمية في أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وأقاليمها، وتضمن إمكانية مشاركتها الكاملة والفعالية في إدارة هذه المناطق المحمية^(٣٨).

٥٣- رابعاً، يجب على الدول أن تكفل للشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية المتضررة من الأنشطة الاستخراجية، أو من استخدام معارفها التقليدية ومواردها الجينية، أو من أنشطة أخرى متصلة بأراضيها أو أقاليمها أو مواردها، تقاسم الفوائد الناتجة عن تلك الأنشطة بإنصاف وعدل^(٣٩). وينبغي أن تحدد إجراءات التشاور الفوائد التي ستحصل عليها الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية، تحديداً يتسق مع أولوياتها هي. وأخيراً، يجب على الدول أن توفر لتلك الفئات سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوقها (المبدأ الإطاري ١٠)، والجبر العادل والمنصف للضرر الناجم عن أي أنشطة تؤثر في أراضيها أو أقاليمها أو مواردها^(٤٠). فلتلك الفئات الحق في استرداد أراضيها وأقاليمها ومواردها التي أخذت منها أو تضررت من دون موافقتها الحرة والمستنيرة والمستبقة والمستنيرة، أو الحصول، عند استحالة ذلك، على تعويض عادل ومنصف ومقسط عليها^(٤١).

- (٢٠) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادتين ١٤ و١٥؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتين ٢٦ و٢٧.
- (٣١) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢٦(٣).
- (٣٢) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادة ١٨.
- (٣٣) المرجع نفسه، المواد ٦ و١٥ و١٧.
- (٣٤) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد ١٩ و٢٩(٢) و٣٢. وانظر أيضاً بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المادتين ٦ و٧ (لا بد من الموافقة للحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية).
- (٣٥) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادة ١٦، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ١٠.
- (٣٦) اتفاقية التنوع البيولوجي، المادتان ٨(د) و١٠(ج).
- (٣٧) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢٩(١).
- (٣٨) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادة ١٥(١).
- (٣٩) المرجع نفسه، المادة ٢١(٥)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ٨(د)؛ وبروتوكول ناغويا، المادة ٥؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المادة ١٦(ز).
- (٤٠) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٣٢(٣).
- (٤١) المرجع نفسه، المادة ٢٨.

ينبغي للدول أن تحترم حقوق الإنسان وتُعملها في الإجراءات التي تتخذها للتصدي للتحديات البيئية والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

١٦

٥٤- تسري التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عندما تعتمد الدول وتنفذ تدابير للتصدي للتحديات البيئية والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة. ومحاولة الدولة منع الأضرار البيئية أو الحد منها أو معالجتها، أو سعيها إلى تحقيق هدف واحد أو أكثر من أهداف التنمية المستدامة، أو اتخاذها إجراءات لمواجهة تغير المناخ، لا يعفيها من الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان^(٤٢).

٥٥- والسعي إلى تحقيق الأهداف البيئية والإنمائية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان لا يعزز فحسب الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، وهي فوائد إعمال جميع حقوق الإنسان؛ بل يساعد أيضاً على توجيه وتمتين عملية وضع السياسات. وضمان حصول أشد المتضررين على المعلومات والتعبير عن آرائهم بحرية والمشاركة في عملية صنع القرار، على سبيل المثال، يجعل السياسات أكثر مشروعية وتماسكاً وقوة واستدامة. والأهم من ذلك أن منظور حقوق الإنسان يساعد على ضمان أن تُحسن السياسات البيئية والإنمائية حياة الناس الذين يعتمدون على بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة - أي جميع الناس.

(٤٢) انظر اتفاق باريس، الفقرة الحادية عشرة من الدياجة.





UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
SPECIAL PROCEDURES

SPECIAL RAPPORTEURS, INDEPENDENT EXPERTS & WORKING GROUPS

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



RAOUL
WALLENBERG
INSTITUTE

OF HUMAN RIGHTS AND HUMANITARIAN LAW

 Sida

إنّ لائحة بالمراجع حول المبادئ والتعليقات الخاصة بإطار العمل متوفرة على موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الإلكتروني.

www.ohchr.org

إنّ جميع الصور المستخدمة في هذا التقرير محمية بموجب Generic ٢٠٠ Creative Commons، Attribution-NonCommercial-NoDerivs. للحصول على معلومات إضافية، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.creativecommons.org (٢٠٠ CC BY-NC-ND).

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



RAOUL
WALLENBERG
INSTITUTE
OF HUMAN RIGHTS AND HUMANITARIAN LAW

 Sida